قرار محكمة النقض

رقم 1/1149

الصادر بتاريخ 02 نونبر 2023

في الملف الإداري رقم 2021/1/4/4317

إدماج حاملي الشهادات العليا – التعاقد – قرار التوظيف – أحقية المطالبة بالمستحقات المادية عن الخدمة.

لما ثبت للمحكمة أن المطلوب كان يعمل في إطار التعاقد الذي كان يربطه بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل صدور قرار التوظيف والذي جعله في وضعية نظامية جديدة في إطار الوظيفة العمومية، فإن ذلك يجعله محقا في المطالبة بمستحقاته المادية عن الخدمة التي قدمها لفائدة الأكاديمية في إطار التعاقد.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أنه بتاريخ 2017/4/13 تقدم المدعي (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه تعاقد مع الأكاديمية المدعى عليها وذلك في إطار التربية غير التضامنية طبقا للقرار القاضي بإدماج حاملي الشهادات العليا برسم سنة 2011، وأنه عين بمقتضى رسالة وزارية عدد 671/11 بتاريخ 2011/8/16 بمجموعة مدارس (و)، والتحق فعلا لممارسة مهامه كأستاذ بهذه المدرسة منذ تاريخ 2011/9/12، إلا أنه لم يتوصل بمستحقاته المادية عن المدة من 2011/9/12 إلى 2011/12/30 والتي وجب فيها مبلغ 24.000,00 درهم، وأنه سلك المساعي الودية دون جدوى، والتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها له المستحقات المادية والتي وجب عنها 24.000,00 درهم وتعويض عن الضرر مبلغه 3000 درهم مع النفاذ المعجل وغرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير وتحميلها الصائر، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وتمام الإجراءات صدر الحكم برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه، استأنفه المطلوب (المدعي) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بإلغائه وتصديا الحكم على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء بأدائها للسيد (أ م) مستحقاته المادية عن الخدمة التي قدمها في إطار التعاقد عن المدة من 2011/9/12 إلى متم دجنبر 2011 مع تحميلها الصائر وبرفض باقي الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطرف الطالب على القرار المطعون فيه خرقه مقتضيات الفصلين 26 و37 من الظهير رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وخرق

حق الدفاع وعدم الجواب عن الدفوع، ذلك أن المقررات القضائية يجب أن تكون معللة عملا بالفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وأن حق الدفاع المخول للأطراف يقتضي ضرورة تعرفها بشكل جدي وواضح على رأي المحكمة في الدفوع التي تتقدم بها لتمكينها إما من الاقتناع بها أو تقديم طعونها، وأن محكمة الاستئناف لم تقدم الأسباب والتعليلات التي تجيب فيها على الدفوع المثارة، وأنه من غير المبرر أن يتم التعامل مع الدفوع المثارة بشكل قانوني بعدم اهتمام وقلة تركيز، وأنه وفقا للفصل 38 من النظام الأساسي العام فإن الموظف يعتبر في وضعية القيام بوظيفته إذا كان مرسما في درجة ما ومزاولا بالفعل مهام أحد المناصب المطابقة لها، وتبعا لذلك فإنه يستحق أجرته، وأنه إذا كان من حق المطلوب في النقض الحصول على مرتبه وباقي المستحقات ابتداء من تاريخ اكتسابه لوضعية القيام بالوظيفة وهو 01 يناير 2012، فان طلبه المتعلق بالمدة السابقة عن هذا التاريخ لا يجد له أي أساس شرعي، سواء في المقتضيات القانونية المضمنة في النظام الأساسي للوظيفة العمومية أو من خلال حصول اتفاق مسبق مع الإدارة على أدائها له المبلغ الذي يطالب به، وأنه يتعين نقض القرار.

لكن، حيث من جهة فإن الطرف الطالب لم يبين ما هي الدفوع المثارة من الأطراف والتي لم تجب عنها المحكمة حتى يتأتى لمحكمة النقض مراقبة مدى صحة هذا الفرع من الوسيلة، **ومن جهة أخرى** فقد ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف أنه بموجب القرار الحكومي القاضي بإدماج حاملي الشهادات العليا في الحياة العملية برسم سنة 2011 تم تعيين المستأنف (المطلوب في النقض) بمقتضى الرسالة الوزارية عدد 11/671 بتاريخ 16 غشت 2011 بمجموعة مدارس (و) التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة في إطار علاقة تعاقدية مع هذه الأخيرة ابتداء من تاريخ 01 شتنبر 2011 كما هو مبين من خلال كتاب مدير الأكاديمية، وأن المستأنف التحق فعلا بمقر عمله بتاريخ 2011/9/12 وفق محضر الالتحاق بالعمل المستدل به، واعتبرت أن الأجرة تكون مقابل العمل، وأن الأكاديمية لا تنازع في قيام المستأنف بالمهمة المسندة إليه، وأن تمسك هذه الأخيرة بعدم وجود علاقة نظامية غير مؤسس لكون المستأنف كان يعمل في إطار التعاقد الذي كان يربطه بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين الشاوية ورديغة قبل صدور قرار التوظيف والذي جعله في وضعية نظامية جديدة في إطار الوظيفة العمومية، وانتهت إلى أن المستأنف يبقى محقا في المطالبة بمستحقاته المادية عن الخدمة التي قدمها لفائدة الأكاديمية في إطار التعاقد عن المدة ما بين 12 شتنبر 2011 ومتم دجنبر 2011، لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها وعللت قرارها تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض **برفض الطلب** وبتحميل رافعتيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: فائزة بالعسري **مقررة**، نادية للوسي، عبد السلام نعناني، أنوار شقروني وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفيسة الحراق.